تشتمل على اركان وعلى سنن يأتي بها فاركن الصلاة على ما قاله كاصله
اربعة عشر احدها نية لفعلها لتمتاز عن بقية الافعال فلا تكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب وتكون بقلبه ولا يجب
النطق بها ولا يكتفي به لغمر بين قبيل التكبير كما سيأتي ولا يضر النطق
بغاير ما في القلب كما لو نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر في مطلق من نفلها
اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب
واكتفى فيه بنية الفعل لانه ادنى درجات الصلاة فاذا نواها
وجب ان تحصل له وذا اي النية وذكرها باعتبار لفظ القصد
اي وقصد فعل الصلاة مع التعيين لها في المعين لتمتاز عن غيرها
حالة كون المعين مثل صلاة الاضحى لتمتاز عن صلاة الفطر
ومثل صلاة جمعة فرضا او نفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة
ووتره اي المعين ولو زاد على ركعة وفصله فيكفي فينوي فيه الكل
وان كانت شفعا الوتر وله ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر
او سنته وهي اولى والضحى بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي ومثل الصبح فرضا او نفلا ومثل سنة العصر ومثل سنة
الظهر التي قبلها او التي بعدها كذا في المجموع ولم تعين نية فرض
الوقت الصلاة اي لا تحصل لها تعيينها اذ ثنتا ركعة فانية تذكرها
في المعين متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر ويستثنى منه تحية
المسجد وركعتا الوضوء والاستخارة فيكفي فيها وان كانت معينة
نية فعلها لحصول المقصود بكل صلاة وقياسه ان ركعتي الاحرام
كذلك وبه جزم بعضهم لكن الذي في الكفاية عن الاصحاب خلافه
بالفرض اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها ومطلق فعلها
مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضيتها في الفرض ولو
كفاية او نذرا تمييزا له عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي وقضيته
كلامه انه لا يجب نية الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع
وصححه في التحقيق خلاف ما في الروضة واصلها وانه لا تجب
الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض الى النفلية في النفل ولا
للاستقبال ولا للوقت كاليوم ولا لعدد الركعات وهو كذلك
وما استثنى خالف الاداء والقضاء لعذر من غيم ونحوه فتقع صلاته
لان كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما اذا قصد احدهما
بخلافه فلا تصح لتلاعبه كما لو خالف الركعات بان نوى على

فلا

فلا تقع صلاته ومحله في العالم بخلاف الغالط فلفظ الركعات معطوف على
الاداء ويعن عطفه على فعلها اي ركن الصلاة ثانيه فعلها لا نية عدد
الركعات قارنت تكبيره كلا اي حالة كون النية مقارنة كل تكبير
الاحرام لانه اول الاركان بان يأتي بها عند اوله ويستمر ذاكرا الى
آخره واختار النووي تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
واشار بقوله تكبيرة الى الركن الثاني وهو تكبيرة الاحرام في القيام او
بدله للامر به في خبر الصحيحين وكيفية التكبير الله اكبر والله الاكبر
نكرا او معرفا كما قال ولو معرفا انت تكبيره او الله الجليل اكبر او نحوها
مما لا يطول به الفصل كما قال ولو بذكر لا يطول فصلا اي ولو فصل
بذكر قصير عرفا لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر طويل
انه لا يسمى تكبيرا وهو كالرحمن اكبر او الله اجل ولا يكفي الله كبير
لفوات معنى افعل او وقفة اي ولو فصل بوقفة تقل بقدر
تنفس بخلاف ما اذا طال الفصل بالترتيب له اي التكبير بان
يأتي به على النظم المعروف فلو قال اكبر الله لم يصح لفقد اسمه كالحمد اي كما
يجب ترتيب الفاظ سورة الحمد لاعجازها فلو عكس عمدا استأنف
او سهوا ولم يطل غير المرتب بني الا ان يخل بالمعنى فتبطل صلاته
ان تعمد او كبعضها اي الحمد والمورد بدل بعض الحمد الذي لا يحسنه
فيجب الترتيب بينهما فلو حفظ اولها فقط اخر الذكر عنه او اخرها
فقط قدم الذكر وبحمد اعلم انه يجب الاتيان ببدل لبعض الذي
لا يحسنه الا ان قدر عليه ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها
بقدرها لانه لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يقدر عليه التشهد فلا يجب ترتيب الفاظه لانه غير معجز
بخلاف الفاتحة ولا السلام لان عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف
الله اكبر كما مر ولا القنوت فيما يظهر كالتشهد والعجز عن لفظه
بالتكبير بالعربية وهو ناطق ترجما عنه باي لغة كانت اذ لا اعجاز
فيه بخلاف الفاتحة فان كان العجز لخرس ونحوه اتى بما يمكنه
من تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والترجمة التعبير عن لغة
باخرى والتصريح بقوله فذا ركن من زيادته اي فالتكبير ولو
بترجمة عند العجز ركن فلا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
كالتشهد في ان العاجز عنه يترجم كما يترجم للعجز الصلاة كالتسبيح

Copyright © King Saud University